



صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمت

صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمت

(يخضع الصندوق للائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية)



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد. رغبة من شركة الراجحي المالية للاستثمار (الراجحي المالية) في توفير الاستثمار لعملائها في سوق الأسهم السعودية، تقدم الشركة صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت، والذي يُعرف لاحقاً بـ «الصندوق» حيث تقوم الشركة بدور مدير الصندوق ويقوم المستثمرون بدور المالك، وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها، قواعد الشريعة الإسلامية. ويوضح الملحق رقم (1) ملخص لهذا الصندوق، سيتم إنشاء الصندوق وفق الشروط والأحكام الآتية:



1. اسم الصندوق

صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمت.

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق وهو الراجحي المالية

الإدارة العامة طريق الملك فهد

ص ب 5561 الرياض 11432

هاتف رقم: 211 9292 (1) 966 +

فاكس رقم: 211 9299 (1) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

3. تاريخ عمل الصندوق

تحدد شهر نوفمبر من عام 2007 م لبيداتية عمل الصندوق.

4. الجهة المنظمة

مدير الصندوق (الراجحي المالية) وهو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية تحت رقم 07068/37

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

أجيزت شروط وأحكام الصندوق بموجب الموافقة الصادرة من هيئة السوق المالية بخطاب رقم / 704 ره وتاريخ 7/8/1428هـ الموافق 2007/8/20 م.

6. الاشتراك بالصندوق

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10,000 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.

2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 2,000 ريال سعودي.

7. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد عند الاشتراك لدى مصرف الراجحي في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

يُعدّ الصندوق من الصناديق المفتوحة بمعنى أنه يجوز الاشتراك والاسترداد منه وفقاً لشروطه وأحكامه، وهو قناة استثمارية مناسبة للمستثمرين من أفراد وشركات من الراغبين في تحقيق نمو لرأسمالهم من خلال استثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات العاملة في قطاعي البتروكيماويات والأسمت من بين الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية (تداول). ويقوم الاستثمار في هذا الصندوق على المعايير الشرعية المشار إليها في البند رقم (18).

9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

1. يستثمر الصندوق بشكل أساسي في قطاعي البتروكيماويات والأسمت في سوق الأسهم السعودي.

2. يستخدم الصندوق مؤشر إرشادي خاص على أساس القيمة السوقية، ويتكون المؤشر من جميع شركات البتروكيماويات والأسمت المتوافقة مع المعايير الشرعية الواردة بالبند رقم (18)، ويتم دورياً مراجعة شركات المحفظة واستبعاد الشركات التي لا تنطبق عليها تلك المعايير، وتكون قيمة بداية المؤشر 100 نقطة، ويتم مقارنة أداء المؤشر بأداء الصندوق عند تقييم الصندوق بهدف تمكين المستثمر من قياس أداء الصندوق، ويتم إصدار دراسة مقارنة ربع سنوية تكون متاحة للعملاء.

3. يحق للصندوق الاستثمار في شركة واحدة بحد أقصى 10% من صافي أصول الصندوق أو نسبة تساوي القيمة السوقية للشركة في المؤشر الإرشادي، أيهما أكبر.



4. في جميع الأحوال لايحوز للصندوق امتلاك نسبة تزيد عن 5% من الأوراق المالية المصدرة لأي شركة.
5. يحق للصندوق الاستثمار في قطاعات أخرى بحد أقصى 15% من صافي أصول الصندوق.
6. يحق للصندوق استثمار ما يتوفر لديه من سيولة نقدية في أدوات سوق المال/الصناديق الاستثمارية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

10. مخاطر الاستثمار

يُعد الاستثمار في الأسهم طويل الأجل وينطوي ذلك على درجة من المخاطر التي ينعكس أثرها على قيمة الأسهم، أي على صافي قيمة أصول الصندوق. ومن بين هذه المخاطر ما يلي:

- تخضع أسعار الأسهم للتذبذبات، كما أن تركيز الاستثمار في قطاعين يزيد من درجة المخاطر، وللمحد من هذه المخاطر، يسعى مدير الصندوق لتنويع محفظة الصندوق لتشمل.
- مجموعة واسعة من الأسهم المتاحة في القطاعات المحددة بالإضافة إلى الاستثمار في شركات أخرى في الحدود المسموح بها والواردة بالرقم (5) من البند (9)، في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعية للصندوق.
- قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم تنفيذ الاسترداد في الأوقات المحددة بشروط وأحكام الصندوق لعدم توافر السيولة أو نتيجة الانخفاضات الحادة التي تصاحب أسواق الأسهم، مما يضطر مدير الصندوق إلى تأجيل الاسترداد لوقت لاحق.
- أية تغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية أو الإقليمية قد تنعكس على قيمة أصول الصندوق.
- إن استبعاد بعض الشركات من قائمة الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية تحد من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

ينبغي أن يدرك المستثمر بأن سعر وحدة الصندوق يكون خاضعاً للارتفاع أو الانخفاض في أي وقت كان. يُضاف إلى ذلك أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل. كما أن استثماراته في الصندوق معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح، وأن أنشطة الصندوق قد تتأثر في المستقبل بتلك المخاطر، وأن الاستثمار في الصندوق لا يُعد إيداعاً لدى المصرف بل هو استثمار في الغرض المخصص له الصندوق، وأن المستثمر قد وافق على تحمّل عواقب المخاطر التي تقترب بهذا النوع من الاستثمار. كما لا توجد ضمانات أو حماية من مدير الصندوق ضد تقلبات أسعار الوحدات مما ينتج عنه خسائر حالية أو مستقبلية عند الاسترداد دون مسؤولية على مدير الصندوق باستثناء الخسائر الناتجة عن الإهمال أو التقصير.

11. الرسوم والمصاريف

1. يستحق مدير الصندوق رسماً غير مسترد من قيمة كل اشتراك بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك، ويمكن تخفيض هذه النسبة بقرار من مدير الصندوق في حال الاشتراك بعدد كبير من الوحدات، ولا يُسترد هذا الرسم إلا في حالة إلغاء الصندوق قبل بدء عمله.
2. يستحق مدير الصندوق أتعاب الإدارة بنسبة 1.75% سنوياً من إجمالي أصول الصندوق السنوية، وتحتسب هذه النسبة بعد كل تقييم وتسدد في نهاية كل شهر ميلادي.
3. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته على أن لا تزيد عن 2% من أصول الصندوق وألا تتجاوز هذه المصاريف المبالغ الآتية كحد أعلى:
 - أتعاب مجلس الإدارة: 150,000 ريال سنوياً.
 - أتعاب المحاسبة والمراجعة: 50,000 ريال سنوياً.

12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأسهم حسب العمولات المحددة من هيئة السوق المالية كحد أقصى لكل عملية تداول.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، يكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين وهم:

• قوراف شاه – (رئيس المجلس)

يشغل قوراف شاه حالياً منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي كابيتال منذ يوليو 2009. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية ماننستير لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدبت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسئولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.



• **عبد الحميد حسن العمري - عضو غير مستقل**

رئيس قسم صناديق الأسهم بشركة الراجحي المالية، حاصل على بكالوريوس في المحاسبة الإدارية من جامعة الملك سعود، له خبرة في المجال الاقتصادي والمصرفي جاوزت الخمسة عشر عاماً، عمل خلالها في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية في السعودية وشركة الراجحي المالية وجهات أخرى بالإضافة لعضويته في جمعية الاقتصاد السعودي.

• **محمد أنور محي الدين - عضو غير مستقل**

رئيس إدارة تطوير المنتجات بشركة الراجحي المالية، حاصل على بكالوريوس تجارة، وحاصل على شهادة المخطط المالي المعتمد CFP. له خبرة بنكية جاوزت العشرين عاماً في المجال المصرفي والاستثماري بكل من مصرف الراجحي، والبنك السعودي الفرنسي، وجهات أخرى.

• **فهد بن بادي المرشدي - عضو غير مستقل**

مدير الإدارة الشرعية في شركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه والماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل بكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، له مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية، وقد عمل سابقاً كأستاذ مساعد في كليات المعلمين، وشارك في عدد من الفعاليات والندوات.

• **خالد بن إبراهيم آل الشيخ - عضو مستقل**

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

• **د. محمد بن عبدالله العجلان - عضو مستقل**

الرئيس التنفيذي لشركة رأيك العقارية أحد الشركات العاملة في مجال التطوير العقاري، يحمل درجة الدكتوراه في الإدارة من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة وماجستير إدارة الأعمال MBA من جامعة برادفورد في المملكة المتحدة، يتعاون الدكتور العجلان كأستاذ مساعد مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي، لديه العديد من المساهمات والمشاركات الاقتصادية والإدارية في الإعلام المقروء والمرئي، وعضو في منظمات اقتصادية متعددة.

1. مدة أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسؤولياته ما يأتي دون الإخلال بالمادة 30 من لائحة الصناديق الاستثمارية:

- مراجعة وإقرار العقود والإتفاقيات الهامة التي تعقد مع أطراف ثالثة بما يمكن الصندوق من تحقيق أهدافه المرسومة.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بأهداف وإستراتيجية الاستثمار والتوجيهات والحدود والقيود المفروضة على أنشطة الصندوق بمقتضى شروط وأحكام القوانين والأنظمة المرعية.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات أخرى لائحة صناديق الاستثمار.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي تتعلق بتصفية أو استمرار عمل الصندوق أو مديره.
- تجنّب تضارب المصالح وذلك بين الصندوق ومديره وكذلك بين الصندوق والصناديق والحسابات الأخرى التي يتولى إدارتها.
- عقد اجتماعين اثنين على الأقل سنوياً مع مسؤول المطابقة والالتزام ومدير الالتزام بالأحكام الشرعية للصندوق للتأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة المرعية والمعايير الشرعية.



أعضاء مستقلين			أعضاء غير مستقلين			اسم الصندوق
د. محمد بن عبد الله العجلان	خالد بن إبراهيم آل الشيخ	د. فهد بن بادي المرشدي	عبد الحميد حسن العمري	محمد أنور محيي الدين	قوراف شاه – رئيس مجلس الإدارة	
✓	✓			✓	✓	صندوق المضاربة بالبخائع – ريال
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم المحلية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓			✓	✓	صندوق المضاربة بالبخائع – دولار أمريكي
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن الأول
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن الثاني
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الأوروبية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الهند والصين
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الشركات العالمية الصاعدة
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي الجوهرة النسائي
✓	✓			✓	✓	صندوق المضاربة بالبخائع – يورو
✓	✓			✓	✓	صندوق الراجحي ولدي
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمنت

14. أمين الحفظ

أمين الحفظ هو الراجحي المالية، وعنوانه :

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561 ، الرياض 11432

هاتف رقم: 966 (1) 211 9292

فاكس رقم: 966 (1) 211 9299

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

15. مراجع الحسابات

إيرنست ويونغ – ترخيص رقم 45

ص ب 2772 برج الفيصلية الطابق السادس

طريق الملك فهد – الرياض 11461 – المملكة العربية السعودية.

ويتم توقيع اتفاقية سنوياً مع المراجع الخارجي حسب مايراه مجلس إدارة الصندوق

16. القوائم المالية السنوية

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مدققة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للمستثمرين بناءً على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضاً بإعداد قوائم مالية



2. نصف سنوية غير مدققة ترسل للمستثمرين بالبريد بناءً على طلبهم.
3. الانتهاء من إعداد القوائم المالية المدققة خلال تسعين يوماً من نهاية السنة المالية، بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوماً من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.
4. أول قائمة مالية سنوية مراجعة تصدر عن الفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2007 م ما لم تكن فترة عمل الصندوق لذلك العام أقل من ثلاثة أشهر، حينئذ تضم إلى الفترة المالية للسنة التالية.

17. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة، ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

18. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق بقرارها ذي الرقم 485 والتاريخ 1422/8/23 هـ، وتعديلها من قبل الهيئة الصادر بخطاب فضيلة رئيس الهيئة الشرعية ذي الرقم 14/425/هـ ش والتاريخ 20/3/1425 هـ، وبيان تلك الضوابط في الملحق رقم (1).
2. يتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (6) أعضاء وهم:
 - الشيخ عبدالله بن عبد العزيز العقيل، رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً - رئيساً
 - الشيخ أ.د. أحمد بن علي سير المباركي، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، أستاذ جامعي سابق - وعضو شوري سابق - نائب الرئيس
 - الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء - قاضي تمييز سابق - (درجة ماجستير) - عضواً
 - الشيخ أ.د. أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو مجمع الفقه الإسلامي، أستاذ جامعي حالياً، رئيس قسم الفقه، أم القرى - عضواً
 - الشيخ د. يوسف بن محمد الغفيص، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، أستاذ جامعي - عضواً
 - الشيخ د. صالح بن عبد الله اللحيدان، أستاذ جامعي، المعهد العالي للقضاء - رئيس قسم، ومدير عام المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي - عضواً وأمين الهيئة الشرعية
3. لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.
4. يقوم المصرف بدور المدير المنفذ ويقوم المستثمرون بدور المالك، ولهذا فإن علاقة المصرف بالمستثمرين محدودة بالقواعد الشرعية التي تحكم الإجارة في الإسلام.
5. يستخرج كل مستثمر زكاة ماله في الوقت الذي يحول فيه الحول عليه.

19. الطرح الأولي

1. مدة الطرح الأولي شهر، والحد الأدنى المطلوب من رأس المال كي يزاول الصندوق نشاطه هو (10 مليون ريال).
2. يجوز لمدير الصندوق استثمار رأس المال المتجمع من الطرح الأول في صناديق الراجحي للمضاربة بالبيضائع لحين تحقيق الحد الأدنى المطلوب.
3. لدعم الصندوق عند تأسيسه أو أثناء عمله يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق بسعر الوحدة وقت الإعلان.

20. تقويم أصول الصندوق

1. تحتسب قيمة الوحدة بقسمة القيمة الإجمالية لأصول الصندوق حسب سعر السوق مضافاً إليها إجمالي الدخل شاملاً الدخل المستحق ويخصم منها مصاريف الصندوق بما فيها رسوم الإدارة والنتائج يقسم على عدد الوحدات القائمة كما في يوم التقويم.
2. يتم احتساب سعر الوحدة وتقويم أصول الصندوق على أساس إقفال يومي السبت والثلاثاء من كل أسبوع لسوق الأسهم السعودية والإعلان عنها في موعد أقصاه الساعة الثانية بعد الظهر من اليوم التالي (الأحد والأربعاء) وذلك في موقع المصرف على الإنترنت وموقع تداول.

21. الاشتراك والاسترداد

1. تقبل طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع المصرف المعتمدة وتقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي يوفرها مصرف الراجحي.
2. يتم إعلان تقويم وحدات الصندوق مرتين أسبوعياً يومي (الأحد، الأربعاء)، على أساس أسعار إقفال اليوم السابق، حيث يتم معالجة الطلبات القائمة حتى نهاية آخر يوم عمل قبل التقويم.
3. لا يجوز لأي مستثمر تملك وحدات في الصندوق بأكثر من 10% من صافي أصول الصندوق، ويحق لمدير الصندوق رفض الاشتراك، وإذا أدى أي استرداد إلى تجاوز نسبة الـ 10% لأي مستثمر بالصندوق فإنه يحظر عليه تملك وحدات جديدة.



4. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الإلكترونية عند تعامله مع الصندوق.
5. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.
6. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.
7. يكون الاشتراك في الصندوق بعد فترة التأسيس بسعر الوحدة السائد يوم التقويم اللاحق لوقت قبول الاشتراك وبسعر الوحدة المعلن يوم تقويم السعر.
8. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب شيك أو حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.
9. يفتح باب الاشتراك في الصندوق بتاريخ تأسيسه وذلك بالقيمة المعلنة في بداية الاشتراك، وقد حدد سعر الوحدة بعشرة ريالات أثناء فترة تأسيس الصندوق.
10. الحد الأدنى للاسترداد هو 2,000 ريال سعودي وتدفع قيمة الوحدات المستردة في اليوم التالي ليوم التقويم.
11. يحق لمدير الصندوق تأجيل استرداد قيمة الوحدات للمستثمرين في الحالات التالية:
 - تأجيل تسديد قيمة الاسترداد بحد أقصى يوم التقويم التالي عندما يشهد السوق تذبذبات حادة، أو في حال توقف التداول في سوق الأسهم بحيث يتعذر لمدير الصندوق تسهيل أصول الصندوق أو الحصول على سيولة نقدية كافية.
 - إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق، فإن الاسترداد والتسديد للمستثمرين يكون بحد أقصى يوم التقويم التالي.
 - بخلاف الأسباب الواردة في أ و ب أعلاه يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة على تأجيل الاسترداد.

22. إنهاء الصندوق

- يُعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته. ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفيته بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يُجدي الاستمرار في تشغيله، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال إتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:
- الحصول على موافقة الجهات المختصة على هذه التصفية.
 - توجيه إشعار خطي للمشتركين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
 - إتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.

23. تعيين مصفٍ أو مدير بديل للصندوق

1. حرصاً على أموال المستثمرين في الصندوق فإنه يجوز لهيئة السوق المالية تعيين مصفٍ أو مدير بديل أو إتخاذ أي تدابير تراها مناسبة وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن إدارة أعمال محفظة الأوراق المالية دون إشعار الهيئة بذلك.
 - طلب مدير الصندوق من هيئة السوق المالية إلغاء الترخيص الممنوح له.
 - إخطار مدير الصندوق لهيئة السوق المالية بوفاة مدير الاستثمار أو عجزه دون وجود بديل له.
 - بقرار من هيئة السوق المالية إذا أحدث مدير الصندوق مخالفات جوهرية لشروط وأحكام الصندوق أو لائحة صناديق الاستثمار.
2. تكون صلاحيات المصفي أو المدير البديل كما يلي:
 - إتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أصول الصندوق.
 - تعيين مدير محفظة الصندوق.
 - لا يتحمل أية خسارة للصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال منه أو تقصير، ويتحمل الصندوق أتعابه.

24. كشوف الحساب والتقارير الدورية

1. يصدر مدير الصندوق تأكيداً لكل مستثمر بقبول طلبه عند الاشتراك أو الإضافة أو الاسترداد. كما يصدر كشف حساب مفصل لكل مستثمر كل ربع سنة. ترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي أو الإلكتروني (حسب رغبته) للمستثمر، ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة 45 يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.



25. تضارب المصالح

1. افما يتعلق بالاستثمار في الأسهم المدرجة، ومع الأخذ بالاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، يدرك المستثمر ويقبل أنه يجوز لمدير الصندوق أو أي طرف مرتبط به أو مسؤول أو موظف تابع له بين الحين والآخر:
 - أن يشتري أو يبيع أسهماً نيابة عن عملائه الآخرين.
 - أن تكون له علاقة بنكية مع الشركات التي تكون أوراقها المالية محفوظة، مشتراه أو مباعه نيابة عن أو إلى الصندوق.
2. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصالحه المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مستثمرين آخرين ضمن نفس الصندوق.
3. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.

26. سياسة حق التصويت

يقوم مدير الصندوق بالتصويت على قرارات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية نيابة عن مالكي الوحدات التي بحوزة الصندوق مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المشتركين في الصندوق، وفقاً لإجراءات التصويت المتبعة وذلك بعد التنسيق مع مسؤول الالتزام والمطابقة بخصوص ممارسة حقوق التصويت.

27. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في هذه الأحكام والشروط يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً ويرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

28. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الإلكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.

29. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول وأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

30. الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1م بتاريخ 3/12/1427هـ، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424 هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

31. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرين في الصندوق منفردين ومجتمعين مصرف الراجحي على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شؤونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شؤونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق. وأقر قبل اشتراكي أنني قد أطلعت على شروط وأحكام صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمت المبينة أعلاه وأوافق عليها جملًا وتفصيلاً وأوقع على ذلك.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



ملحق رقم (ا)

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق بقرارها ذي الرقم 485 والتاريخ 1422/8/23هـ، وتعديلها من قبل الهيئة الصادر بخطاب فضيلة رئيس الهيئة الشرعية ذي الرقم 14/425/14هـ ش والتاريخ 20/3/1425هـ، ومجمل ما ورد في القرار والخطاب المذكورين ما يأتي:
الشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني: الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرّمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

النوع الثالث: الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرّمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً.
وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع (النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

أولاً: يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:

1. إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.
2. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً - (30 %) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
3. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرّم (5 %) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرّم أم عن تمكّن لمحرّم أم عن غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويّراعى في ذلك جانب الاحتياط، وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

ثانياً: إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

ثالثاً: يُرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موصّحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

رابعاً: لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرّم في أنشطتها أو أغراضها.

خامساً: تطبيق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ربحه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعيرين سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواءً أكانت الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسّط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

سادساً: يجب عليه التخلص من العنصر المحرّم الذي خالط تلك الشركات، وسيقوم الصندوق بالتخلص منه وفقاً لما ورد في قرار الهيئة ذي الرقم (485).



ملحق رقم (2)

ملحق الصندوق

1	الصندوق	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والأسمت، تأسس بموجب موافقة هيئة السوق المالية بخطاب رقم 704 / ره وتاريخ 7/8/1428 هـ الموافق 20/8/2007م.
2	الهدف	زيادة رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات قطاعي البتروكيماويات والأسمت في سوق الأسهم السعودية. وفق المتطلبات الشرعية.
3	نوع الصندوق	مفتوح، يمكن الاشتراك والاسترداد مرتين أسبوعياً.
4	المصّرّح لهم الاشتراك فيه	الأفراد الطبيعيين السعوديين، والمقيمين، والشركات والمؤسسات السعودية.
5	فترة الطرح الأولى	من يوم السبت بتاريخ 8/10/1428 هـ الموافق 20/10/2007م (لمدة شهر واحد).
6	العملة	الريال السعودي
7	سعر الوحدة عند الطرح	10 ريال سعودي
8	الاشتراك (الحد الأدنى للاستثمار)	10,000 ريال سعودي
9	الاستثمار الإضافي	2,000 ريال سعودي
10	الحد الأقصى للاشتراك	10 % من صافي أصول الصندوق
11	الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي
12	خصائص الوحدات	تراكمية - بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة
13	أيام التعامل	من السبت إلى الأربعاء
14	أيام التقويم	السبت والثلاثاء
15	أيام إعلان السعر	الأحد و الأربعاء
16	قبول الطلبات	الفروع المعتمدة - القنوات الإلكترونية
17	رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2 % من مبلغ الاشتراك
18	رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً
19	رسوم أخرى	مصاريف إدارية بحد أقصى 2 % من أصول الصندوق و بحد أعلى للبنود التالية: 1. أتعاب مجلس الإدارة: 150,000 ريال سنوياً 2. أتعاب المحاسبة والمراجعة: 50,000 ريال سنوياً
20	مدير الصندوق	الراجحي المالية
21	المؤشر الإرشادي	لقياس أداء الصندوق يستخدم مؤشر إرشادي خاص يتكون من جميع شركات قطاعي البتروكيماويات والأسمت ، بشرط أن ينطبق عليها المعايير الشرعية.
22	المخاطر	ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر تذبذب أسعار الأسهم، محدودية الاستثمار في قطاعي البتروكيماويات والأسمت بالإضافة إلى استبعاد الشركات غير المطابقة للمعايير الشرعية، في بعض الاسترداد في الأوقات المحددة، انعكاس التغييرات السياسية والاقتصادية على أصول الصندوق.
23	الجهة المختصة	أحكام نظام صناديق الاستثمار الصادر عن هيئة السوق المالية.

